تفصيلا الى واصطلح قوم من المتاخرين على اطلاقها في الاجازه واختاره صاحب الوجاده
وهو الوليد بن بكر وقال الحاكم الذى اختاره وعهدت عليه اكثر مشايخى وائمة عصرى
ان يقول فيما عرض على المحدث فاجازه روايته شفاها انبانى فلان وكان البيهقى
يقول في الاجازة انبانا اجازه وفي هذا التصريح بالاجازة مع رعاية اصطلاح
المتاخرين ومنها لفظ عن وكثيرا ما ياتى بها المتاخرون في موضع الاجازه قال
ابن الصلاح وذلك قريب فيما اذا كان سمع منه باجازته من شيخه ان لم يكن سماعا
فانه شاك وحرف عن مشترك بين السماع والاجازه صادق عليهما وقولى فمشترك
دخلت الفا في الخبر على راى الكسائى ومنها قال لى فلان وكثيرا ما يعبر بها البخارى
فقال محمد فقال ابو عمرو محمد بن ابى جعفر احمد بن حمدان الحيرى كلما قال البخارى
قال لى فلان فهو عرض ومناوله وقد تقدم انها محموله على السماع فانها كاخبرنا وانهم
كثيرا ما يستعملونها في الذاكره وان بعضهم جعلها من اقسام التعليق وان ابن
منده جعلها ما اجازه

ص الخامس المكاتبه

ثم الكتابة بخط الشيخ او ٭ باذنه عنه لغائب ولو
بحاضر فان اجاز معها ٭ اشبه ما ناول او جردها
صح على الصحيح والمشهور ٭ قال به ايوب مع منصور
والليث والسمعانى قد اجازه ٭ وعده اقوى من الاجازه
وبعضهم صحة ذاك منعا ٭ وصاحب الحاوى به قد قطعا

ش القسم الخامس من اقسام تحمل الحديث المكاتبه وهى ان يكتب الشيخ شيئا
من حديثه بخط او يامر غيره فيكتب عنه باذنه سوا كتبه او كتب عنه الى غائب عنه
او حاضر عنه وهى ايضا ينقسم الى نوعين احدهما الكتابة المقترنة بالاجازة
في الصحة والقوه والنوع الثانى الكتابة المجرده عن الاجازه واليها اشرت بقولى
او جردها اى من الاجازه فانها صحيحه تجوز الروايه بها على الصحيح المشهور بين
اهل الحديث وهو عندهم معدود في المسند الموصول وهو قول كثير من المتقدمين
والمتاخرين منهم ايوب السختيانى ومنصور والليث بن سعد وغير واحد من
الشافعيين منهم ابو المظفر السمعانى وجعلها اقوى من الاجازه واليه صار جماعة
من الاصوليين منهم صاحب المحصول وفي الصحيح احاديث من هذا النوع منها عند
مسلم حديث عامر بن سعد بن ابى وقاص قال كتبت الى جابر بن سمرة مع غلامى
نافع ان اخبرنى بشى سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب الى سمعت

رسول الله

٥٤

رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة عشية رجم الاسلمى فذكر الحديث
وقال البخارى في كتاب الايمان والنذور كتب الى محمد بن بشار ومنع صحة ذلك قوم
آخرون وبه قطع الماوردى في الحاوى وقال السيف الامدى لا يرويه الا بتسليط من
الشيخ كقوله فاروه عنى او اجزت لك روايته وذهب ابن القطان الى انقطاع الرواية
بالكتابه قاله عقب حديث جابر بن سمرة المذكور ورد ذلك عليه ابو عبد الله بن المواق

ص ويكتفى ان يعرف المكتوب له ٭ خط الذى كاتبه وابطله
قوم للاشتباه لكن ردا ٭ لندرة اللبس وحيث اذى
فالليث مع منصور استجازا ٭ اخبرنا حدثنا جوازا
وصححوا التقييد بالكتابه ٭ وهو الذى يليق بالنزاهه

ش يكتفى في الرواية بالكتابه ان يعرف المكتوب له خط الكاتب وان لم يقم البينة
عليه ومنهم من قال الخط يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد على ذلك قال ابن الصلاح وهذا
غير مرضى لان ذلك نادر والظاهر ان خط الانسان لا يشتبه بغيره ولا يقع فيه
الباس واختلفوا في اللفظ الذى يودى به من تحمل بالكتابه فذهب غير واحد
منهم الليث بن سعد ومنصور الى جواز الاطلاق حدثنا واخبرنا والصحيح اللائق
بمذاهب اهل التحرى والنزاهه ان يقيد ذلك بالكتابة فيقول حدثنا او انا كتابه او
مكاتبة او كتب الى ونحو ذلك وقال الحاكم الذى اختاره وعهدت عليه اكثر مشايخى
وائمة عصرى ان يقول فيما كتب اليه المحدث من مدينة ولم يشافهه بالاجازة كتب
الى فلان

ص السادس اعلام الشيخ

وهل لمن اعلمه الشيخ بما ٭ يرويه ان يرويه جزما
يمنعه الطوسى وذا المختار ٭ وعدة كابن جريج صاروا
الى الجواز وابن بكر نصره ٭ وصاحب الشامل جزما ذكره
بل زاد بعضهم بان لو منعه ٭ لم يمتنع كما اذا قد سمعه
ورد كاسترعا من يحمل ٭ لكن اذا صح عليه العمل

ش القسم السادس من اقسام اخذ الحديث وتحمله اعلام الشيخ للطالب
ان هذا الحديث او الكتاب سماعه من فلان او روايته من غير ان ياذن له في روايته
عنه وقد اختلف في جواز روايته له بمجرد ذلك فذهب غير واحد من المحدثين وغيرهم
الى المنع من ذلك وبه قطع ابو حامد الطوسى من الشافعيين ولم يذكر غير ذلك فيما حكاه
ابن الصلاح عنه والظاهر انه اراد بابى حامد هذا الغزالى فانه كذلك في المستصفى
فقال اما اذا اقتصر على قوله هذا مسموعى من فلان فلا يجوز الرواية عنه لانه لم ياذن

الحنازه

Copyright © King Saud University